

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الثروة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها والتي تتمثل في استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تربط بينها قد تركت آثارا ايجابية وشكلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول حيث تعتمد القطاعات المختلفة في الوقت الحالي في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول، كما أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية وأمسست مستودعا لأسرار الدول الحربية والصناعية والاقتصادية التي تعتبر على قدر من الأهمية والسرية.

بالإضافة إلى أنها تقدم للدول وأجهزتها الأمنية الكثيرة من التسهيلات والإمكانيات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدرتها على التصدي للجريمة.

غير أن هذا الجانب المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضر بمصالح الأفراد والجماعات وبالتالي بمصلحة المجتمع كله، حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلاح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية وعليه كان من المنطقي أن تتجه السياسة التشريعية الجنائية في معظم دول العالم إلى إصدار بعض التشريعات التي تحد من هذه الظاهرة الاجرامية ولكن حسب الشراح معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري كانت عامة ولم تتعرض لهذه الاخيرة بنص

خاص ومازالت تعتمد في مواجهة هذه الجرائم المستحدثة على نصوص القانون الجنائي التقليدي التي وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة المادية الملموسة وهذا ما جعلها غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة المستجدة.

ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة سرقة المال المعلوماتي هذه الأخيرة التي تضعنا أمام صعوبات وإشكالات قانونية عديدة إذا ما أردنا تطبيق النص التقليدي لجريمة السرقة عليها وذلك نظرا لما يتمتع به المال المعلوماتي من طبيعة خاصة تختلف عن المال في مفهومه التقليدي، كما أن جريمة السرقة يشترط لقيامها أن يكون محل الاعتداء مال مادي منقول مملوك للغير أما السرقة المعلوماتية فهي جريمة لها ذاتية خاصة سواء من حيث طبيعة المال محل الاعتداء أو من ناحية الصورة التي يتخذها الفعل الإجرامي والذي يعد بمثابة الركن المادي في هذه الجريمة فالمال هنا له شقين:

الأول: هو الشق المادي والذي لا يثير أدنى مشكلة ولا يختلف مفهومه عن المفهوم التقليدي للمال وبالتالي ينطبق عليه النص التقليدي الخاص بهذه الجريمة.

الثاني: هو الشق المعنوي وهنا يخرج المال من إطار مفهومه التقليدي إلى مفهوم آخر غير ملموس من برامج ونظم وكيانات غير مادية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها في مجال البحث العلمي والتشريعي على حد سواء والتي ينبغي على المشرع مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها وذلك من أجل تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في الاستفادة من التكنولوجيا ومصلحة الفرد في حماية المجتمع وصون أمواله من مخاطر هذه التقنية الحديثة التي تحولت إلى أداة جرمية للاعتداء على حقوق الأفراد.

كما تمكن أهمية الموضوع في خطورته التي تتمثل في:

- أن الجرائم المعلوماتية تزداد يوما بعد يوم وأن مجالات وقوعها كثيرة ومخاطرها عديدة نظرا لطبيعة استخدامها في المعاملات الاقتصادية والمالية والاعتماد عليها في تسيير شؤون الحياة اليومية بالنسبة للأفراد والشؤون العامة بالنسبة للحكومات.
- أن جريمة السرقة المعلوماتية تمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص البنوك من خلال السحب بواسطة بطاقات الائتمان.
- أن لها خطورة كبيرة تتمثل في أنها تقع على برامج ومعلومات لها قيمة اقتصادية تسبب خسائر باهضة في الأموال والجهد خاصة في ظل غياب النص التشريعي الذي يواكب عجلة التطور.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار جريمة سرقة المال المعلوماتي كموضوع للبحث كان بناء على مجموعة من الأسباب والدوافع نذكر منها:

- 1- حادثة هذه الجريمة وما تتمتع به من صبغة علمية بحثية غريبة على رجال القانون خاصة في ظل غياب تشريع جزائي معلوماتي يضع حولا مناسبة للجرائم الناشئة على استخدام الانترنت وعلى رأسها جريمة السرقة.
- 2- التعلق بالشبكة العنكبوتية.
- 3- الرغبة في دراسة هذا الموضوع وحب الاطلاع عليه والتوسع فيه.
- 4- تزويد طلبة الحقوق بمعلومات كافية حول هذا الموضوع فيه.
- 5- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة حول جريمة سرقة المال المعلوماتي.

الهدف من البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وبيان خصائصها وتحليل شخصية المجرم المعلوماتي ومعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي به إلى ارتكاب هذا النوع من الإجرام، كما نهدف كذلك إلى بيان قصور المنظومة الجزائية التقليدية عن التصدي للجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي.

- إشكالية الموضوع:

انطلاقاً من خلو التشريع الجنائي من أي نص يجرم فعل السرقة المنصب على المال المعلوماتي وأمام قيد مبدأ الشرعية.

- ما هو المقصود بالمال المعلوماتي وهل يمكن تطبيق النص الجنائي المتعلق بجريمة السرقة عليه؟

ولتوضيح هذه الإشكالية يستدعي البحث طرح مجموعة من التساؤلات:

- ماذا نعني بالجريمة المعلوماتية وما هي خصائصها ودوافع ارتكابها؟

- من هو المجرم المعلوماتي وما هي أهم سماته وطوائفه؟

- منهج البحث:

إن المنهج هو الطريق الذي يسلكه كل باحث من أجل الوصول أو الإجابة عن مختلف الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث ونتيجة لذلك فإن المنهج الذي سنعتمد عليه في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع كونه فكرة مجردة وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء والشروحات الفقهية التي تناولت هذه الجريمة المستحدثة واستنباط منها ما يمكن استنباطه.

خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث والوصول إلى إبراز أهميته وتحقيق أهدافه اقتضت الضرورة تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، تضمن كل واحد منهما مبحثين وكل مبحث تناول مطلبين، وقد كان الفصل الأول تحت عنوان الجريمة المعلوماتية، وقد ضم هذا الفصل

مبحثين، احتوى الأول على مفهومه الجريمة المعلوماتية أما الثاني فقد احتوى على صور الجريمة في التشريع الجزائري والجزاءات المقررة لكل صورة.

وبالنسبة للفصل الثاني: فقد كان تحت عنوان التطبيق القانوني لجريمة سرقة المال المعلوماتي واحتوى بدوره على مبحثين، تحدث الأول على الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل جريمة السرقة، أما الثاني فقد بين أركان جريمة السرقة المعلوماتية. وأخيرا تنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

صعوبات البحث:

خلال إنجاز البحث صادفتنا مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- ندرة الاجتهاد القضائي في مسائل سرقة المال المعلوماتي الذي بإمكانه أن يغطي النقص التشريعي في هذا المجال.
- وتزداد صعوبة هذا البحث من خلال الفصل الثاني الذي كان عبارة عن آراء وتجاوزات فقهية يصعب من خلالها التراجع بها قد يرسم تصورا عن السياسة التشريعية الجنائية للمشرع الجزائري تجاه هاته الجريمة.
- ضيق الوقت بين إكمال الدراسة النظرية واختيار المواضيع وإنجازها خصوصا وأنه واكب انتهاء الموسم الدراسة وإغلاق أغلب المكاتب الجامعية.
- بالرغم مما كتب في الموضوع من بحوث ودراسات إلا أنها تبقى قليلة وغير كافية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من الدراسات والأبحاث الموجودة حول الجرائم المعلوماتية إلا أن هذا المجال الخصب نظرا لما يتمتع به من صبغة علمية بحثية غريبة على رجال القانون مازال يحتاج إلى دراسات معمقة ومتأنية من قبل الباحثين دارسي القانون ونجد من بين الدراسات:

01/ دراسة: أمال قارة حول الجريمة المعلوماتية وهي عبارة عن رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي بجامعة الجزائر (بن عكنون) سنة 2001-2002 والإشكالية التي تم طرحها خلال هذه الدراسة هي:

- ما مدى ملائمة تطبيق المفاهيم القانونية الكلاسيكية على مجال المعلوماتية خاصة وان نصوص التجريم قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة المادية، مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة من المعلوماتية وما البديل؟
- هل البحث عن الحماية الجنائية التي توفرها نصوص الملكية الفكرية؟ أم هل نحن بحاجة إلى قانون جنائي لمعلوماتية مستقل عن القانون الجنائي التقليدي؟

وقد توصلت إلى أن فكرة تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الأموال التقليدية وتعديلها بحيث تتلاءم وطبيعة المال المعلوماتي نجحت نسبيا في تغطية بعض الحالات فقط لأن الأخذ بها على إطلاقها يؤدي إلى تشويه المبادئ المستقرة التي تقوم عليها تلك الجرائم، كما أنها لا تحقق الحماية الكافية للمال المعلوماتي نظرا للطبيعة المتطورة لهذا المال والتي تختلف عن المال التقليدي.

02/ دراسة: نبيل بوغلوپ بعنوان السرقة في الإعلام الآلي - وهي مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2006 والإشكال المطروح خلال هذه الدراسة هو : هل تصلح المعلومات موضوعا لجريمة السرقة؟ وهل يستطيع القاضي الجزائي من خلال النصوص التقليدية لجرائم الاموال تحقيق الحماية الجزائية للمال المعلوماتي.

وانتهى إلى أنه لا يمكن التوسع في تفسير النصوص التقليدية على اختلافها خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجريمة السرقة التي لم يرد بشأنها نصوص تجرم وقوع هذه الأفعال على برامج وبيانات الحاسب الآلي وعليه يلزم توفير هذه الحماية عن طريق نصوص تشريعية خاصة.

03/ دراسة: عبد الجبار الحنيص بعنوان : الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة من التزوير هذه الدراسة على الرغم بأنها ليست بنفس عنوان دارستي إلا أنها ترتبط بها من حيث أنها تعالج احد الجرائم الماسة بالأموال المعلوماتية ألا وهي جريمة التزوير والتي لم يتعرض لها المشرع بنص خاص وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة دمشق سنة 2008. حيث استعرض فيها تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية الناشئة

عن استخدامها ثم تناول أحكام التزوير التقليدي في قانون العقوبات ومدى انطباقها على البطاقات الممغنطة التي تصدرها المؤسسات المصرفية وكانت إشكالية بحثه:

- هل نحن بحاجة إلى تدخل تشريعي لتوفير الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني المتمثلة في بطاقات الائتمان الممغنطة وإذا كان الجواب بالسلب فهل نعدّها محررات ونطبق عليها نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير التقليدي؟

وقد خلص البحث إلى التأكيد أن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير لا توفر الحماية الكافية لتلك البطاقات وينبغي أن يتدخل المشرع لسد هذا القصور التشريعي.